مشـــــــــــــــــروع

صياغة الخطة الوطنية لتنفيذ قــرار مجلس الأمن (1325)

مقدمة من مندوبية ليبيا لدى جامعة الدول العربية

اعداد: حنين بوشوشة.

فهرس

نبــذة مختصرة 3
الرؤيـــــة 3
القرارات المكملة للقـــــــــرار 1325 4
مقدمـــــــة 5
الإطار المرجعي القانوني والحقوقي 6
الهدف العام 7
أهداف الخطة الوطنية: 7
اهداف خاصة 8
الفئات ذات العلاقة ببناء الخطة الوطنية 8
المخرج الرئيسي 8
منهجية اعداد خطـة العمل 8
المرحلة الاولى 9
المأسـسة واعداد الاستراتيجيات والصياغـة 9
المأسسة: 9
إعداد الاستراتيجيات والآليات التنفيذية لخطة العمل الوطنية 9
جـــدول توضيحي 9
الصياغة: 9
المرحلة الثانية 10
اعتماد الخطة الوطنية 1325 10
المرحلة الثالثة 10
الإعـــلان 10
المرحلة الرابعة 11
آليات التنفيذ والمتابعة والمراقبة والتقييم 11

نبـــذة مختصرة

اعتمد مجلس الامن في **31 أكتوبر 2000** القرار **1325** حول المرأة والأمن والسلام، والذي **يهدف** لحماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع والمرتبط بفترات النزاع، ويعد من اهم القرارات الدولية الخاصة حيث يمثل اعترافاً رسمياً بأهمية دور النساء كشريك فاعل في عملية بناء السلام والامن الدوليين وذلك من خلال المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات وفي منع النزاعات وحلها، و**يعزز** دورها الفاعل في عمليات **بناء الامن والسلام وإعادة الاعمار**.

الرؤيـــــــة

1. شكل قرار مجلس الأمن **1325** الصادر في عام **2000**م بشأن المرأة والسلام والقرارات المكملة له، تحولا كبيرا على جميع المستويات الإقليمية والدولية واتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لمشاركة المرأة في صنع القرار ومنع الصراعات والمساهمة في حلها وبناء وحفظ السلام.

حيث شكلت نقاطه **18** والمرتكزة على أربعة محاور متقاطعة على :

- وقاية المرأة من التأثر بالنزاعات، بتعديل القوانين التمييزية وتطوير أنظمة الإنذار المبّكر والتثقيف العام ومقاضاة منتهكي حقوق المرأة .
- حماية المرأة أثناء النزاعات وبعد انتهائها، وذلك عن طريق تحجيم العنف الموجه ضد المرأة في المجتمعات المحلية، ومن قبل أطراف النزاع أو أطراف فض النزاع .
- مشاركة المرأة في آتخاذ مختلف القرارات المرتبطة بالنزاع، مثل السياسات العامة للدولة في أوقات السلم والحرب، ومفاوضات صنع السام والعدالة الانتقالية .
- دعم دور المرأة في عمليات الإغاثة والإنعاش الاقتصادي وإعادة الأعمار.

القرارات المكملة للقـــــــــــرار 1325

قرار مجلس الأمن 1820(2008)

يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، كأسلوب حربي، ويعتبر منع وقوعه عنصرا أساسيا من عملية حفظ السلام والأمن العالميين، وبهذا يعتبر القرار أن العنف الجنسي في حالات النزاع قد يشكل جريمة حرب .

قرار مجلس الأمن 1888 (2009)

يشدد على إنهاء الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة .

قرار مجلس الأمن 1889 (2009)

تم بموجبه تطوير مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى الدولي لمتابعة تنفيذ القرار **1325**.

قرار مجلس الأمن 1960(2010)

يوفر القرار نظاماً للمساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات .

قرار مجلس الأمن 2016(2013)

يؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، في الجهود الرامية الى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وما بعد النزاع .

قرار مجلس الأمن 2122(2013)

يشدد على المساءلة في تنفيذ القرار **1325**وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها من بعد التعافي من أثارها، ويهيب القرار بالدول للامتثال لالتزاماتها بوضع حد للإفلات من العقاب، والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي .

قرار مجلس الأمن 2242(2015)

صدر هذا الملحق بعد مرور15عاماً على صدور القرار **1325**، وتبّنى مجموعة من التوصيات التي رفعت في إطار تقييم التقدم المحرز خلال الأعوام الخمسة عشر، وشدد على الدور المهم الذي تلعبه النساء في مراحل النزاع كافة وفي إطار مكافحة الإرهاب؛ بالتأكيد على خطورة الانتهاكات الواقعة على النساء، والتركيز على مدى التزام المجتمع الدولي في التعامل معها، وباعتبار جميع أشكال العنف الجنسي جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين.

قرار مجلس الأمن 2467 (2019)

القرار يشجع على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع .

قرار مجلس الأمن 2493 (2019)

القرار يحث الدول الأعضاء الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة ومشاركتها بصورة كاملة وذات مغزى، على قدم المساواة مع الرجل، في محادثات السلام منذ انطلاقها سواء في وفود الأطراف المتفاوضة أو في الآليات المنشأة لتنفيذ الاتفاقات ورصدها .

2. اهتمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية بإصدار استراتيجية إقليمية "لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، وذلك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وكذلك على المستوى الوطني في مختلف الدول العربية تم اعتماد خطط وآليات وطنية لتنفيذ القرار.

3. تقوم البعثة الاممية للدعم في ليبيا (**UNSMIL**) ــ قسم تمكين المرأة ــ بتعزيز التزام الأمم المتحدة بالقرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن وذلك من خلال إصلاح السياسات الاستراتيجية لمشاركة المرأة في القطاع الأمني، والحماية والوقاية من العنف، ومشاركتها في جميع جهود المصالحة والوساطة.

ومن خلال الاطلاع على الاستراتيجية العربية والخطط الوطنية لبعض الدول الملتزمة بتنفيذ القرار نرى بأنها تحقق الطموح في إشراك المرأة في صنع القرار وفي تحقيق الأمن والسلام، الا ان نجاح هذه الاستراتيجيات الطموحة يتوقف على مدى تفاعل الدول بتنفيذها والالتزام بها.

مقدمـــــــة

إدراكاً منا للدور الهام والمؤثر للمرأة في عملية تطوير البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية بالمجتمع الليبي خصوصاً في هذه المرحلة التي تعيشها بلادنا، وما تبعها من تغيرات على كافة الأصعدة واستنادا على القرار 1325 والقرارات اللاحقة له، والتوصية رقم 30 لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وجميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية والمصادقة عليها ليبيا، فقد حان الوقت ان تساهم المرأة في مفاوضات السلام كما يجب ان تكون جزءا من عملية التحول الديموقراطي في دول ما بعد النزاع.

((أينما وجد نزاع فالمرأة يجب ان تكون جزءا من الحل - ميشيل باشيليه))

وبهذا فإن صياغة خطة عمل خاصة بالمرأة والأمن والسلام باعتبارها (آلية وطنية)، وإطلاقها يشكل الخطوة الأولى في وضع القرارات الإقليمية والدولية موضع التنفيذ، ويعد مكسباً هاماً للمرأة على وجه الخصوص، كما يعزز منظومة حقوق الإنسان في ليبيا بشكل عام، كما ويعكس مدى استجابة الإرادة السياسية في ليبيا والتزامها بتحقيق الأمن والسلام.

الإطار المرجعي القانوني والحقوقي

اعتمدت الخطة على المعاهدات والمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق المرأة، كإطار قانوني ومرجعي، بالإضافة الى الإعلانات والمؤتمرات التي شكلت محطات مهمة على المستوى الدولي، كأطر ناظمة لحماية حقوق النساء والفتيات، ومن اهمها:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) للعام **1979م**، وبروتوكولها الاختياري .
- اتفاقية حقوق المرأة السياسية 1956م .
- اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الاختيارية .
- المؤتمرات الدولية: مؤتمر مكسيكو سيتي **1975م**، مؤتمر كوبنهاجن **1980م**، المؤتمر الدولي الرابع الذي عقد في بيجين **1995م** .
- القرار الدولي **1325** وما تلاه من قرارات ذات صلة .
- القرار الدولي **2250.**

المرجعيات القانونية والحقوقية الليبية:

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- انضمت ليبيا إلى اتفاقية **"سيداو"** في **عام1989** مع التحفظ على المادتين **(2 و16)** (ج ود) مع تحفظ عام ينص على ألا يتعارض الانضمام للاتفاقية مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة. وفي عام **1995**، عدلت ليبيا تحفظاتها على التحفظ العام.
- ليبيا طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يسمح بالشكاوى الفردية.
- صادقت ليبيا على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) في عام **2004**، مع مراعاة التحفظ على "الانفصال القضائي والطلاق وفسخ الزواج" وفي عام **2009**، أكدت الطبعة الخاصة الصادرة عن الجريدة الرسمية الليبية إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها ليبيا تشمل اتفاقية **"سيداو"** والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

القوانين الوطنية:

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي: المتمثلة في الحق في الكرامة الإنسانية –الحق في المشاركة الحياة العامة – الحقوق الشخصية –الحق في الولوج للعدالة ومنها

قانون العقوبات للعام **1954** والقانون رقم **70** لعام **1973** بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

قرار مجلس الوزراء رقم **119** بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي، وقانون الأسرة رقم 10 لعام **1984**.

قانون علاقات العمل لعام **2010** الإعلان الدستوري المؤقت للعام **2011**.

- النظام القانوني الليبي متأثر بمصادر قانونية فرنسية وإيطالية ومصرية. وأعلى التشريعات في ليبيا هو الإعلان الدستوري الصادر خلال الثورة الليبية في عام **2011**. وهو إعلان دستوري مؤقت، الى حين صدور دستور ليبي دائم.
- ورغم أن الإعلان الدستوري المؤقت لم يخص المرأة بنص منفصل بشأن مشاركتها السياسية، الا انه لم يغفل عن التأكيد على المساواة من مدخل المواطنة. فقد نصت المادة **(6)** منه على أن الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى.

وللمزيد من التفاصيل حول السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأوضاع النساء الليبيات يمكنكم الاطلاع على الرابط التالي:
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/ltqryr_lwtny_llyby_byjyn_25nhny.pdf

الهدف العام

زيادة حجم المشاركة للمرأة الليبية في عملية صنع القرار، وتمثيل النساء بشكل متساوي في جميع مراحل ادارة النزاعات واعادة الاعمار، وتوفير الحماية ومنع العنف الجنساني المتصل بالنزاعات المسلحة.

أهداف الخطة الوطنية :

1. إشراك النساء، بطريقة فاعلة، في عمليات بناء السلام، وحفظ السلام، ومفاوضات السلام، وعمليات صنع القرار في كافة المستويات، والإغاثة وإعادة الإعمار والتنمية .
2. تعزيز الاعتراف بحقوق المرأة، قبل وأثناء وبعد النزاع المسلح .
3. ضمان حماية النساء من اي انتهاك قائم على أساس النوع، كالاغتصاب والاستعباد الجنسي، ووضع حدٍ للإفلات من العقاب .

تسعى الخطة الى ضمان تحقيق الأهداف السابقة من خلال المحاور الأربعة التالية :

- المشاركة
- الوقاية
- الحماية
- الإغاثة واعادة الاعمار

اهداف خاصة

- ادماج وتعميم القضايا المتعلقة بالنساء والسلام والامن في مجالات مختلفة مثل الحوكمة الديمقراطية وبناء مؤسسات الدولة وسيادة القانون واصلاح قطاع الامن والعدالة من منظور النوع الاجتماعي وحماية حقوق النساء في مراحل ادارة النزاع.
- رفع مستوى التنسيق والتعاون ما بين القطاعات الثلاث ذات العلاقة " القطاع الشرطي، القطاع الصحي، القطاع الاجتماعي " لضمان تحويل النساء المتوجهات لطلب الخدمات بشكل امن.

الفئات ذات العلاقة ببناء الخطة الوطنية

الجهات الرسمية ممثلة بالنساء الناشطات ومندوبية ليبيا لدى جامعة الدول العربية، الناشطات النسويات ممثلات عن النساء الليبيات واللواتي تم العمل معهن سابقا على القرار 1325 واليات بناء الخطط الوطنية الخاصة بالقرار الدولي وذات خبرة ومتخصصة ببناء الخطط الاستراتيجية للقرار 1325.

وبالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة العربية ((إدارة المرأة والاسرة والطفولة)) ودعمها الفني من قبل شركاؤها من منظمات دولية وإقليمية متخصصة في هذا المجال وفقا لاستراتيجية الجامعة العربية الإقليمية لحماية المرأة العربية (الأمن والسلام).

المخرج الرئيسي

خطة عمل وطنية للمرأة والسلام والأمن للقرار (1325) كآلية وطنية وإطلاقها كخطوة أولى في تنفيذ القرارات الاقليمية والدولية، حيث تعد إطار وطني قوي وفعال يحمي حقوق النساء الليبيات بشكل خاص وحقوق الانسان على وجه العموم.

الفرص المتوفرة: اهتمام وتجاوب الارادة السياسية الليبية والتزامها باستراتيجية مجلس الامن" المرأة والسلام والامن"

منهجية اعداد خطــة العمل

تعمد خطة العمل إلى منهجية قصيرة المدى تضع إطارا عاما يعمل من خلال استراتيجيات متداخلة ومكملة لبعضها البعض في مدة زمنية أقصاها عام واحد، مقسمة إلى أربع مراحل:

المرحلة الاولى

تنقسم إلى 3 خطوات متتالية قصيرة المدى

المأسسة واعداد الاستراتيجيات والصياغة

المأسسة: مراجعة ما تم العمل عليه سابقا من خلال مشروع معهد جنيف على سبيل المثال، وكذلك الاستفادة من تجارب الدول العربية التي اعتمدت هذا القرار ونفذت الخطة مع الجامعة العربية واعداد مسودة اولى بما يتوافق مع احتياجات النساء الليبيات في هذه المرحلة.

إعداد الاستراتيجيات والآليات التنفيذية لخطة العمل الوطنية من قبل مجموعة الصياغة المكونة من أربع ناشطات ليبيات لهن خبرة ومشاركات سابقة حول القرار ، وبالتعاون مع إحدى الخبيرات العربيات والتي سبق لها المشاركة في وضع الملخصات الأولية لخطة العمل الوطنية ضمن العديد من ورش العمل السابقة، بالإضافة إلى سيدتين تمثل إحداهما المجلس الرئاسي وأخرى عن كتلة المرأة بالبرلمان هذا إن أمكن ، وبالتعاون مع مجموعة الدعم الفني من الجامعة العربية ((إدارة المرأة والاسرة والطفولة)) وشركاؤها من المنظمات الدولية والإقليمية لمدة أقصاها خمسة أيام موضحة بالجدول المرفق، وفي ختام الجلسات يتم التنسيق لمؤتمر صحفي لعرض مخرجات الصياغة بحضور ممثلين عن الأمانة العامة للجامعة العربية (إدارة المرأة والاسرة والطفولة) ومنظمة المرأة العربية وعدداً من النشطاء والمهتمين بالشأن العام.

جـــدول توضيحي

الايام	الجلسة الاولى	استراحة	الجلسة الثانية
اليوم الاول	1.الكلمة الافتتاحية. 2.مراجعة عامة لمحاور القرار **1325** واليات تطبيقه.		إعادة النظر في ترتيب الأولويات وتقديم ما تم العمل عليه سابقاً من ملخصات بالخصوص.
اليوم الثانـــي	تقديم المحاور الأولية للمسودة وربطها بالتطورات الحاصلة في ليبيا.		رسم الإطار العام للخطة والعمل على المحورين الأول والثاني من القرار 1325.
اليوم الثالث	العمل على المحورين الثالث والرابع من القرار 1325.		دمج وصياغة محاور الخطة.
اليوم الرابع	عرض المسودة كاملة وتقديمها للنقاش للاتفاق على ما ورد فيها.		متابعة وتطوير أي تعديلات على المسودة.
اليوم الاخير	المؤتمر الصحفي لعرض النتائج والمسودة النهائية.		

الصياغة: بعد اعداد المسودة الاولى للخطة الوطنية الليبية للقرار **1325** وتعميمها على الاطراف ذات العلاقة على المستوى الوطني بالتعاون ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة عن طريق:

- فتح حوارات وطنية ما بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني لنقاش المسودة وابداء الملاحظات عليها.
- ادماج الملاحظات النهائية على المسودة والخروج بالنسخة النهائية من الخطة وتجهيزها لعرضها على صانع القرار الليبي ليتم اعتمادها.

المرحلة الثانية

اعتماد الخطة الوطنية 1325

تأتي هذه الخطوة بإحالة المسودة النهائية لخطة العمل الوطنية إلى رئيس المجلس الرئاسي وعرضها على الجهات ذات الاختصاص، وإبداء أي ملاحظات أو إضافات تزيد من فاعلية وتطوير الخطة الوطنية ومن ثم اعتمادها وإقرارها.

المرحلة الثالثة

الإعـــلان

يعد الإعلان عن الخطة الوطنية عربياً وإقليمياً من اهم الخطوات نظرا للدور الذي تلعبه المرأة الليبية على مستوى المشاركات المحلية والإقليمية والدولية، كما اشارت السيدة الأولى: **نادية رفعت** في كلمتها أمام الاجتماع الثامن للمجلس الأعلى لمنظمة المرأة العربية:

((إن محور تمكين المرأة لا يعتمد على المكون الاقتصادي فقط, إنما على العلاقة بين مفهومي السلام والتنمية كعلاقة تكاملية وضرورية لاستقرار الدول والتحسين في أدائها على مختلف الأصعدة حيث تلعب المرأة دور أساسي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وعليه يصبح ادماج المرأة في عملية السلام أمر حتمي وضروري لتحقيق الاستقرار والأمن، ولقد أعتبر ابن الرشد ان وضع المرأة في أي مجتمع معياراً لقوة المجتمع أو ضعفه.

ومن هنا يمكننا أن نتعاون كنساء عربيات من خلال عمل مشترك بوضع استراتيجيات تدعم وتعزز خطط لتمكين المرأة من خلال مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك))

وهذا ما يؤكد أهمية الإعلان عن الخطة الوطنية لتنفيذ قرار **1325** على المستوى العربي والإقليمي للتعاون وتبادل الخبرات.

المرحلة الرابعة

آليات التنفيذ والمتابعة والمراقبة والتقييم

تعتمد هذه المرحلة اعتمادا كليا على مدى استجابة المؤسسات والجهات الحكومية والتشريعية المعنية بالقرار **1325** بالتعاون مع المجتمع المدني والبعثة الأممية والمنظمات الإقليمية والدولية لتطبيق اليات القرار وانفاذه، وحتى إن تأخر الدخول في حيز تنفيذ الخطة الوطنية بشكل فعلي، إلا أن هذه الخطوة تعد من اهم الخطوات الايجابية لإرساء دعائم الامن والسلام وتحقيق السلم المجتمعي.

تعد عملية المتابعة والتقييم من المراحل المهمة لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية للخطة الوطنية بمحاورها الأربعة: **المشاركة، الوقاية، الحماية، والإغاثة واعادة الإعمار**

من قبل الجهة المعنية بتنفيذ الخطة، وتنسيق ومتابعة الأنشطة المختلفة لضمان تحقيق الأهداف، مع الأطراف كافة، بما فيها الجهات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والكيانات والأحزاب السياسية، والجمعيات الأهلية، والنقابات، والاتحادات، والجامعات؛ بمساهمة فنية ومادية من منظمات الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى، ولضمان تحقيق أهداف الخطة يتم وضع مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية، لقياس مدى التقدّم المحرز في تنفيذ الأهداف، وصولاً إلى النتائج المطلوبة؛ ولاتخاذ التدابير المناسبة، بتقديم تقارير سنوية تتضمن بيانات واضحة ومحددة حول ماهية النتائج المتحققة، بالإضافة إلى تحديد النجاحات والإخفاقات ونسبة تحقيق الأهداف الاستراتيجية للخطة.

حيث يجتمع فريق العمل كل ثلاثة أشهر للتأكد من سير العمل في تنفيذ الخطة الوطنية وتذليل العقبات وتكون من مسؤوليات فريق العمل: المتابعة، واعداد التقارير ربع السنوية، والتقرير السنوي الذي يرفع الى مجلس رئاسة الوزراء.